

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وتدليس المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات المصابق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 وبالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 المتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 والقرار المؤرخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999،

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم  
الاتجار في مادة السداري وتوزيعها الملحق بهذا القرار.  
تونس في 20 جانفي 2001.

وزير التجارة  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## كراس الشروط المتعلق بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري

### الفصل الأول :

يضيظ هذا الكراس الشروط المنظمة لعمليات الاتجار والتوزيع في  
مادة السداري.

#### الباب الأول السداري المحلي

### الفصل 2 :

يتم الاتجار في مادة السداري من طرف ديوان الحبوب والمتدخلين  
المعيّنين حسب الترتيب الجاري بها العمل.

### الفصل 3 :

يتعين على كل متدخل في الاتجار والتوزيع لمادة السداري توفير  
محل ملائم لخزن هذه المادة وقابل للرقابة ومستجيب لقواعد حفظ  
الصحة والسلامة اللّازمين للحفاظ على هذه المادة وذلك حسب الترتيب  
الجاري بها العمل.

#### الباب الثاني السداري المورد

### الفصل 4 :

يمكن للمؤسسات الآتي ذكرها القيام بعملية توريد مادة السداري  
شريطة الامتثال لمقتضيات أحكام هذا الكراس :

- 1 . مصانع العلف المركب،
- 2 . الهياكل المهنية الفلاحية،
- 3 . موردو المواد الأولية لصنع الأعلاف المركبة،
- 4 . المطاحن ومعامل السميد،
- 5 . ديوان الحبوب.

### الفصل 5 :

يتعين على كل مورد لمادة السداري توفير محل ملائم لخزن هذه  
المادة وقابل للرقابة ومستجيب لقواعد حفظ الصحة والسلامة وذلك  
حسب الترتيب الجاري بها العمل.

### الفصل 6 :

يتعين على كل مورد احترام المواصفات الفنية لمادة السداري  
المضبوطة بالملحق المصاحب.

#### الفصل 7 :

يتم الاتجار في مادة السداري في أكياس ذات استعمال وحيد أو أكياس متعددة الاستعمال أو صبة مع التخصيص في كل الحالات على المعلومات التالية :

- اسم المادة،
- المصدر (محلية أو مبردة)،
- المزود المحلي (المطحنة أو المورد)،
- الوزن الصافي.

#### الفصل 8 :

يتعين على كل مروج لمادة السداري تطبيق الأسعار طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل.

#### الفصل 9 :

يتعين على أصحاب المطاحن مسك دفتر حسب الأنموذج المصاحب مرقم ومختوم في جميع صفحاته من طرف القباضات المالية الراجعة لهم بالنظر.

#### الفصل 10 :

يتعين على كل مروج لمادة السداري الاستظهار بالوثائق التي تثبت مصدر البضاعة.

#### الفصل 11 :

يتعهد المروجون لمادة السداري بتنفيذ البرنامج الخاص بتزويد الجهات ومصانع العلف المركب بمادة السداري طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل.

#### الفصل 12 :

يتعين على كل مروج لمادة السداري مسك دفتر خاص حسب الأنموذج المصاحب مرقم ومختوم في جميع صفحاته من طرف القباضات المالية الراجعة له بالنظر.

#### الفصل 13 :

في حالة عدم الالتزام بما جاء في هذا الكراس يتم تتبع المخالفين طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

#### الملحق

##### المواصفات الفنية المتعلقة بمادة السداري المورد

تخضع عملية توريد مادة السداري إلى الشروط التالية :

- 1 - يجب أن يتم توريد مادة السداري طبقاً لأحكام قرار وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 والمتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها.
- 2 - يجب أن تكون مادة السداري المورد مستخرجة من حبوب قمح سليمة من الأمراض النباتية وخالية من المواد الكيميائية السامة ومن الحشرات.
- 3 - يجب أن تستجيب مادة السداري المورد للخصائص الفيزيوية - كيميائية التالية (النسبة المئوية للمنتوج الخام).
  - \* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12 %،
  - \* البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 14,5 %،
  - \* ألياف خام (الحد الأقصى) : 11 %،

\* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 5 %،

\* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 3 %،

4 - يجب أن تكون مادة السداري صافية وذات جودة معتبرة وقابلة للتجارة.

5 - يجب أن تكون مادة السداري خالية من الروائح والتعفن والمواد السامة المضرة بصحة الحيوان والإنسان عند الاستهلاك.

6 - يجب أن لا تتعدى نسبة المواد السامة الحدود المسموح بها والمذكورة بالملحق ب 1 من قرار وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة والمتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها.

كما يجب أن تكون هذه المادة خالية من الأجسام الغريبة والملحقات غير المسموح بها طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل ومن الحشرات الحية أو الميتة في جميع مراحل نموها.

كذلك يجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السيزيوم 134 و137 مقدار 370 ب ك في الكيلو غرام الواحد.

7 - يجب أن تكون مادة السداري المورد متأتية من حبوب الموسم الفلاحي الأخير كما يجب أن لا يتعدى توريدها 3 أشهر من تاريخ إنتاجها.

8 - يمكن توريد مادة السداري في شكل مسحوق أو في شكل قوالب بدون لف أو في حاويات مغلقة (أكياس ذات 50 كيلوغرام أقصى حد) وتستجيب للمعايير الدولية ولأحكام الفصل 11 من قرار وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 سائف الذكر والتراتبية الجاري بها العمل.

يجب أن تحمل كل حاوية وبحروف واضحة غير قابلة للفسخ باللغة العربية أو الفرنسية أو الانكليزية البيانات التالية :

\* اسم المادة،

\* مصدر المادة (قمح صلب أو قمح لين)،

\* البلد المصدر،

\* اسم المزود وعنوانه،

\* اسم المورد وعنوانه،

\* الوزن الصافي،

\* تاريخ الإنتاج،

\* الخصائص الفيزيوية - كيميائية طبقاً لمقتضيات هذا الملحق.

أما بالنسبة إلى التوريد بدون لف فعلى المزود أن يسلم للمورد مع الفاتورة وثيقة تنص على البيانات سائلة الذكر.

9 - يجب أن ترفق كل عملية توريد لمادة السداري بالوثائق التالية، محررة إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الانكليزية ومسلمة من طرف المصالح الرسمية المؤهلة للبلد المصدر :

\* شهادة في أصل المنتوج،

\* شهادة في التحاليل الفيزيوية - كيميائية تتضمن البيانات الواردة في الفقرة 3 من هذا الملحق،

\* شهادة في التحاليل السامة تثبت سلامة مادة السداري كما هو منصوص بالفقرتين 5 و6 من هذا الملحق،

\* شهادة في عدم التلوث بالإشعاعات النووية،

\* شهادة صحية نباتية من البلد المصدر مطابقة للنموذج الدولي تشهد بأن مادة السداري متأتية من حبوب قمح سليمة من الأمراض النباتية وخالية من مواد كيميائية سامة طبقاً لما جاء بالفقرة 2 من هذا الملحق ومسلمة على أقصى تقدير 14 يوماً قبل تاريخ الشحن،

\* شهادة تثبت بأن مادة السداري المورد ذات قيمة تجارية في البلد المصدر وليست محل حظر.



دفتر خاص لتسجيل عمليات الإيجار والتوزيع لمادة السدراي  
على مستوى المروج

رقم إذن الإئتماع وتاريخه	تاريخ البيع	الكمية المبيعة	إسم البري وعنوانه	تاريخ التسليم	الكمية المستلمة بالقطار	الكمية الرجحة فيها بالقطار	إسم المروج